



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

لائحة المقابل المالي لترخيص استخدام الترددات

المقرة بموجب قرار مجلس الوزراء
ذي الرقم (٦٣٢) والتاريخ ١٥/١١/١٤٤٣هـ

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١. الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
٢. مدن كثيفة الاستخدام: هي المدن والمحافظات التالية: الرياض، وجدة، ومكة المكرمة، والجبيل، والدمام، والخبر، والظهران .
٣. مدن أخرى: هي جميع المدن الأخرى عدا المدن "كثيفة الاستخدام".
٤. مناطق إدارية كثيفة الاستخدام: هي المناطق الإدارية التالية: منطقة الرياض، والمنطقة الشرقية، ومنطقة مكة المكرمة.
٥. مناطق إدارية أخرى: هي جميع المناطق الإدارية عدا المناطق الإدارية "كثيفة الاستخدام".
٦. ترخيص استخدام الترددات: هو السماح باستخدام ترددات محددة للعمل في محطة لاسلكية أو في منطقة جغرافية أو في جهاز لاسلكي خلال مدة محددة.
٧. ترخيص محطة لاسلكية: هو السماح باستخدام تردد للعمل في محطة راديوية اعتماداً على مواصفات ومعايير فنية .
٨. ترخيص منطقة جغرافية: هو السماح باستخدام تردد في منطقة جغرافية على مستوى مدينة أو منطقة إدارية أو المملكة.
٩. ترخيص استخدام ترددات في جهاز لاسلكي: هو السماح باستخدام ترددات في جهاز لاسلكي يعمل على تردد من مجموعة ترددات منسقة دولياً لخدمة راديوية محددة.

المادة الثانية:

١. تتولى الهيئة حساب وتطبيق وتحصيل المقابل المالي لجميع تراخيص استخدام الترددات في المملكة.
٢. المقابل المالي لتراخيص استخدام الترددات في هذه اللائحة مبني على أساس سنة ميلادية واحدة.
٣. إذا كانت مدة ترخيص استخدام الترددات أقل من سنة أو أكثر منها، فيكون احتساب المقابل المالي بشكل يتناسب مع عدد أيام الترخيص.

٤. الحد الأدنى للمقابل المالي السنوي هو (٢٠٠٠) ريال لترخيص محطة راديوية للخدمة الساتلية، و(٢٠٠) ريال لأي رخصة أخرى.
٥. تضع الهيئة آلية إصدار فواتير المقابل المالي لترخيص استخدام الترددات، وتاريخ استحقاقها، والمدة اللازمة للسداد، والإجراءات التي تُتخذ في حال التأخر عن السداد.
٦. للهيئة الحق في ترخيص استخدام الترددات عن طريق آلية تنافسية. ويكون تحديد المقابل المالي لترخيص استخدام الترددات -في هذه الحالة- حسب مخرجات هذه الآلية.
٧. يخضع احتساب المقابل المالي لاستخدام الترددات مؤقتاً للأحكام والسياسات التي تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.
٨. للهيئة تعديل قائمة المدن كثيفة الاستخدام بحسب تغير كثافة استخدام الطيف الترددي فيها.
٩. للهيئة تعديل قائمة المناطق الإدارية كثيفة الاستخدام بحسب تغير كثافة استخدام الطيف الترددي فيها.

المادة الثالثة:

١. باستثناء التراخيص الواردة في المادتين (الرابعة، والخامسة) من هذه اللائحة، يكون المقابل المالي السنوي لجميع تراخيص استخدام الترددات بحسب المعادلة التالية:

$$\text{المقابل المالي} = \text{ت} \times \text{ع} \times \text{ن} \times \text{خ} \times \text{ك}$$

$$Fee = C \times B \times F \times S \times E$$

حيث أن:

- ت (C): معامل ثابت يمثل الحد الأدنى من تكاليف إدارة الطيف الترددي وتساوي (٢٠٠).
- ع (B): معامل عرض النطاق الترددي. وتساوي قيمة هذا المعامل مجموع عرض نطاق تردد الإرسال بالميجاهرتز.
- ن (F): معامل النطاق الترددي.
- خ (S): معامل خدمة الطيف الترددي.
- ك (E): معامل كفاءة استخدام الطيف الترددي. وتساوي قيمة هذا المعامل في الحالات الاعتيادية (١)، وللهيئة تحديد قيمة أخرى لهذا المعامل لبعض الحالات، بحسب ما تراه مشجعاً للاستخدام الأمثل للطيف الترددي.

٢. معامل النطاق الترددي (ن) (F):

تكون قيم معامل النطاق الترددي، بحسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

قيمة معامل النطاق الترددي	النطاق الترددي
٢٥٠	حتى (٢٣٠) ميگاهرتز
٤٥٠	أعلى من (٢٣٠) ميگاهرتز وحتى (٤٠٠) ميگاهرتز
٦٠٠	أعلى من (٤٠٠) ميگاهرتز وحتى (٤٧٠) ميگاهرتز
١٢٥	أعلى من (٤٧٠) ميگاهرتز وحتى (٦٩٤) ميگاهرتز
٣٠	أعلى من (٦٩٤) ميگاهرتز وحتى (٩٦٠) ميگاهرتز
١٥	أعلى من (٩٦٠) ميگاهرتز وحتى (٢٢٠٠) ميگاهرتز
٤	أعلى من (٢٢٠٠) ميگاهرتز وحتى (٥٩٢٥) ميگاهرتز
٢	أعلى من (٥٩٢٥) ميگاهرتز وحتى (١٠٠٠٠) ميگاهرتز
١	أعلى من (١٠) جيجاهرتز وحتى (١٩,٧) جيجاهرتز
٠,٥	أعلى من (١٩,٧) جيجاهرتز وحتى (٣٠) جيجاهرتز
٠,٢٥	أعلى من (٣٠) جيجاهرتز وحتى (٤٠) جيجاهرتز
٠,١	أعلى من (٤٠) جيجاهرتز

٣. معامل خدمات الطيف الترددي (خ) (S):

أ- الخدمة الثابتة:

تكون قيم معامل خدمة الطيف الترددي لترخيص محطة لاسلكية تعمل في الخدمة الثابتة (من نقطة إلى نقطة) في النطاقات الترددية الأعلى من (٥٩٢٥) ميگاهرتز، بحسب ما هو موضح في الجدول أدناه.

قيمة معامل الخدمة الراديوية	عرض النطاق الترددي
٠,٤	أقل من (٥٠) ميگاهرتز
٠,٢٥	من (٥٠) ميگاهرتز إلى أقل من (١٠٠) ميگاهرتز
٠,١٥	من (١٠٠) ميگاهرتز إلى أقل من (٢٠٠) ميگاهرتز
٠,١	من (٢٠٠) ميگاهرتز إلى أقل من (٥٠٠) ميگاهرتز
٠,٥	من (٥٠٠) ميگاهرتز إلى أقل من (١٠٠٠) ميگاهرتز
٠,٣٥	من (١٠٠٠) ميگاهرتز إلى أقل من (٢٠٠٠) ميگاهرتز
٠,٢	من (٢٠٠٠) ميگاهرتز

وتكون قيم معامل خدمة الطيف الترددي للخدمة اللاسلكية الثابتة (من نقطة إلى نقطة أو من نقطة إلى عدة نقاط) للنطاقات الترددية الأعلى من (٥٩٢٥) ميگاهرتز لترخيص منطقة جغرافية على مستوى المملكة، بحسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

النطاق الترددي	قيمة معامل الخدمة اللاسلكية الثابتة
أعلى من (٥,٩٢٥) جيجاهرتز وحتى (١٠) جيجاهرتز	١٦٠
أعلى من (١٠) جيجاهرتز وحتى (١٩,٧) جيجاهرتز	٢٤٠
أعلى من (١٩,٧) جيجاهرتز وحتى (٣٠) جيجاهرتز	٤٠٠
أعلى من (٣٠) جيجاهرتز وحتى (٤٠) جيجاهرتز	٥٠٠
أعلى من (٤٠) جيجاهرتز	١٠٠

وفي حال كانت التغطية الجغرافية أقل من مستوى المملكة فيخضع المقابل المالي حسب النسبة بين معامل مستوى التغطية المطلوب الى معامل مستوى المملكة في الجدول المبين في الفقرة (د) أدناه.

ب- الخدمة الساتلية:

قيمة معامل خدمة الطيف الترددي لترخيص محطة لاسلكية تعمل في الخدمة الساتلية تساوي (٣).

ج- الخدمة الإذاعية:

قيم معامل خدمة الطيف الترددي لترخيص محطة لاسلكية تعمل في الخدمة الإذاعية، بحسب الجدول ادناه:

النطاق الترددي	قدرة الخرج (واط)	قيمة معامل الخدمة الإذاعية
حتى (٤٧٠) ميگاهرتز	أقل من أو يساوي (١٠٠) واط	٠,١٥
	أكبر من (١٠٠) واط	١
أعلى من (٤٧٠) ميگاهرتز	أقل من أو يساوي (١) كيلو واط	٠,١
	أكبر من (١) كيلو واط وأقل من (١٠) كيلو واط	٠,٢
	أكبر من أو يساوي (١٠) كيلو واط	١

د- خدمات الطيف الترددي الأخرى:

تكون قيم معامل خدمة الطيف الترددي لترخيص استخدام تردد يعمل في خدمات الطيف الترددي الأخرى (بما فيها خدمات الراديو المتنقل الخاص) غير المذكورة أعلاه، وللحالات الأخرى التي لا تنطبق عليها مواد اللائحة، بحسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

أعلى من (٤٧٠) ميگاهرتز	حتى (٤٧٠) ميگاهرتز			نوع الترخيص
	قدرة خرج أكبر من أو تساوي (٢٥) واط	قدرة خرج أكبر من (٥) واط وأقل من (٢٥) واط	قدرة خرج أقل من أو تساوي (٥) واط	
١	٣	٢	١	محطة راديوية تقع في مدينة "أخرى"
٢	٨	٤	٢	محطة راديوية تقع في مدينة "كثيفة الاستخدام"
		٤		منطقة جغرافية - مدينة "أخرى"
		١٢		منطقة جغرافية - مدينة "كثيفة الاستخدام"
		١٥		منطقة جغرافية - منطقة إدارية "أخرى"
		٣٠		منطقة جغرافية - منطقة إدارية "كثيفة الاستخدام"
		٢٤٠		منطقة جغرافية - على مستوى المملكة

المادة الرابعة:

يكون المقابل المالي لتراخيص النطاقات المحددة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بحسب الآتي:

١. يحدد المقابل المالي لترخيص استخدام تردد يقع في النطاقات المحددة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) من خلال آلية تنافسية. وفيما عدا ذلك، يحتسب المقابل المالي السنوي لرخص استخدام ترددات هذه النطاقات لكل ميگاهرتز على مستوى المملكة، بحسب ما هو موضح في الجدول أدناه. وفي حال كانت التغطية الجغرافية أقل من مستوى المملكة يكون تخفيض المقابل المالي حسب النسبة بين

معامل مستوى التغطية المطلوب الى معامل مستوى المملكة في الجدول المشار اليه في الفقرة (د) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٢. تقوم الهيئة بتحديث النطاقات الترددية والمقابل المالي لتراخيص استخدامها في الجدول أدناه، بحسب تقديرها، ويعتمد التحديث من مجلس إدارة الهيئة.

النطاق الترددي (ميگاهرتز)	نطاقات الترددات (ميگاهرتز)	المقابل المالي السنوي (ريال / ميگاهرتز)
(٧٠٠)	(٧٧٨-٧٥٨)/(٧٣٣-٧٠٣)	(٢,٠٠٠,٠٠٠)
(٨٠٠)	(٨٦٢-٨٣٢)/(٨٢١-٧٩١)	(٢,٠٠٠,٠٠٠)
(٩٠٠)	(٩٦٠-٩٢٥)/(٩١٥-٨٨٠)	(٢,٠٠٠,٠٠٠)
(١٥٠٠)	(١٥١٨-١٤٢٧)	(١,٠٠٠,٠٠٠)
(١٨٠٠)	(١٨٨٠-١٨٠٥)/(١٧٨٥-١٧١٠)	(١,٠٠٠,٠٠٠)
(١٩٠٠)	(١٩٢٠-١٨٨٠)	(٥٠٠,٠٠٠)
(٢٠٠٠)	(٢٠٢٥-٢٠١٠)	(٥٠٠,٠٠٠)
(٢١٠٠)	(٢١٧٠-٢١١٠)/(١٩٨٠-١٩٢٠)	(١,٠٠٠,٠٠٠)
(٢٣٠٠)	(٢٤٠٠-٢٣٠٠)	(٥٠٠,٠٠٠)
(٢٦٠٠)	(٢٦٩٠-٢٥٠٠)	(٥٠٠,٠٠٠)
(٣٥٠٠)	(٣٦٠٠- ٣٤٠٠)	(٥٠٠,٠٠٠)

المادة الخامسة:

يكون المقابل المالي لتراخيص استخدام ترددات في الأجهزة اللاسلكية، بحسب الآتي:

١. خدمات الطيران والأرصاد:

المقابل المالي السنوي لتراخيص استخدام ترددات في جهاز لاسلكي يعمل على تردد من مجموعة ترددات منسقة دولياً لخدمات الطيران والأرصاد هو (٢٠٠) ريال لكل جهاز.

٢. الخدمات البحرية:

المقابل المالي السنوي لتراخيص استخدام ترددات في جهاز لاسلكي يعمل على تردد من مجموعة ترددات منسقة دولياً للخدمات البحرية هو (٢٠٠) ريال لكل جهاز.

٣. المحطات الطرفية العاملة في الشبكات الساتلية:

المقابل المالي السنوي لتراخيص استخدام ترددات تعمل في محطات طرفية لشبكة خدمة ساتلية هو (١٠,٠٠٠) ريال لكل شبكة.

المادة السادسة:

لا يستوفى المقابل المالي لاستخدام الترددات في الحالات التالية :

١. الأجهزة اللاسلكية منخفضة القدرة التي تعمل وفقاً للمواصفات المعتمدة من الهيئة.
٢. الأجهزة اللاسلكية التي صدر لها من الهيئة مواصفة فنية معتمدة ولا تتطلب ترخيص استخدام ترددات، مثل أجهزة خدمة اتصالات مرتادي البر (براري). والأجهزة المستقبلية فقط، وأجهزة استقبال الأقمار الصناعية، وأجهزة التلفزيون، والفلك الراديوي ومعدات الاستشعار عن بعد، والنظام العالمي لتحديد المواقع (GPS).
٣. الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في خدمات السلامة وأنظمة البحث والإنقاذ المنسقة دولياً لهذه الأغراض.
٤. أغراض البحث العلمي.
٥. أي استخدامات أخرى ترى الهيئة إعفاءه. بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

المادة السابعة :

١. تعد الهيئة الجهة المسؤولة عن تفسير النصوص الواردة في هذه اللائحة، ولها إصدار القرارات اللازمة لتطبيقها.
٢. يسري العمل بهذه اللائحة بعد (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة عليها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام تحكم المقابل المالي لترخيص استخدام الترددات.
٣. يستثنى من الفقرة (٢) من هذه المادة، تراخيص استخدام الترددات الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

